النوم وذكر في المنية اذا نام في القعدة كلها فعليه ان يقعد
قدر التشهد فان لم يقعد فسدت صلوته انتهى وهذه
كما ترى عبارة الكتاب فلا ادري اهو المراد بالمنية ام غيره
كما وافقه صدر الاسم المكتفي به وعلى التقدير الاول
ثبت لهذا الكتاب نوع من التنويه بجلالة القدر حيث
نقل منه هذا الامام الجليل ولم يتعقبه بالرد انتهت
عبارة ابن امير الحاج قوله لا تفسد بتركها اشار
به الى الرد على القهستاني حيث قال تفسد ولا تبطل
انتهى قال الحموي في شرح الكنز والفرق بينهما ان الفاسد
ما فات عنه وصف من خشوع والباطل ما فات عنه شرط
او ركن وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازا انتهى
ووجه الرد ان ايهتنالم يفرقوا في العبادات بينهما وانما
فرقوا في المعاملات قوله وتعاد وجوبا في العمد بيحث
ولا يجابر نقصها بالسجود ويستثنى منه اربع مسايل
ذكرها في النهر الاولى اذا ترك القعدة الاولى عمدا
الثانية اذا شك في بعض افعال صلوته فتذكر عمدا
حتى تشغله ذلك عن ركن الثالثة اذا اخر احدى سجدتي
الركعة الاولى الى اخر الصلوة عمدا الرابعة اذا صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى عمدا ويسجد
سجود عذر وان لم يستثنها الشارح لانه ضعفها في باب
سجود السهو بتعاللنهر وامداد الفتاح قوله ان لم يسجد
له قيد في نقاد بالنظر للسهو فقط والمفيد للسهو قوله
وكذا كل صلوة الخ الظاهر انه يشمل نحو مدافعة الاخبثين
مما لم يوجب سجود الاصلا وان النفل اذا دخل في صلوة الامام
ولم يجد وجبت الاعادة على المقتدي ايضا وانه يستثنى
منه



منه الجمعة والعيد اذا ادبت مع كراهة التحريم الخ
اذا اعادها الامام والقوم جميعا فليراجع قوله والمختار
الى اخره ومن المشايخ من قال الفرض هو الثاني وهذا
يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا
الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله
تعالى اذ حسب الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه
وتعالى انه سيقع كذا في فتح القدير بحر قوله ككل
تكبيرة عيد وهي ست تكبيرات ثلاث في الركعة الاولى
وثلاث في الثانية كما ياتي في محله قوله وتعديل
ركن عطف على تكبيرة اي وككل تعديل ركن ومثله
تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما سياتي
قريبا قوله واتيان كل عطف على كل اي وككل اتيان
كل لا على تكبيرة والاصل التقدير وككل اتيان وهو
غير صحيح والمعنى ان الاتيان كل واجب ايضا وفيه
ان هذا المعنى لا يغاير معنى كون الواجب واجبا اذ
معنى كونه واجبا ان فعله والاتيان واجب لان الوجوب
واخويه صفات لافعال المكلفين لا لذات الشيء اللهم
الا ان يكون مراده شيأ اخر تامل قوله وترك تكبير
كل اي من الواجبات ترك تكبير كل واجب لكن في الفاتحة
تفصيل ياتي في قوله وكذا تكبيرها قبل سورة الاولين
كما اشار اليه قوله وهل يكره اي ضم السورة قوله
المختار لا اي لا يكره والكراهة اذا اطلقت تنصرف
الى التحريمية وقد نفيت التحريمية هنا فاحتمل ارادة
التنزيهية وغيرها والمراد التنزيهية فان صاحب
البحر نقل عن قول الكنز وفيما بعد الاوليين اكتفى
بالفاتحة على ان الاولى الاكتفا بالفاتحة فيكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)